

طريق الأبرار ٢٠

حكاية

تعلّمها الأبرار

تأليف

أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

غفر الله له ووالديه

والمسلمين

أمين



طَرِيقُ الْأَبْرَارِ ٢٠ حَدِيثًا تَمَلَّوْهَا الْأَسْرَارُ

تأليف

أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
ولمشايخه
أمين

طريقُ الأبرارِ
٢٠
حديثاً
تملوها الأسرارُ



يا ناظرًا فيما عمدتُ لجمعه *
عذرًا فإنَّ أخا البصيرة يعذرُ
واعلم بأنَّ المرءَ لو بلغَ المدى *
في العُمُرِ لاقى الموتَ وهو مقصّرُ
فإذا ظفرتَ بزلةٍ فافتحِ لها *
بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجدرُ
ومنَّ المحالِ بأنَّ نرى أحدًا حوى *
كُنه الكمالِ وذا هو المتعذرُ
فالنَّقصُ في نفسِ الطَّبيعةِ كائنٌ *
فبنو الطَّبيعةِ نقصهم لا يُنكرُ⁽¹⁾

(1) عَلمُ الدِّينِ القَاسِمِ بِنِ أَحَمَدَ الأَندَلُسِيِّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد" حديث رقم 34 مقطوع.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّنْ فَلَا
هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ). (1)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). (2)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا). (3)

(1) (102) آل عمران.

(2) (1) النساء.

(3) (71) الأحزاب

أَمَّا بَعْدُ: "فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا كُتِبَ يَحْتَوِي عَلَى عَشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحًا، اقْتَبَسَتْهُ مِنْ كِتَابِ خَزِينَةَ الْأَسْرَارِ لِلشَّيْخِ وَحِيدِ بَالِي، وَهُوَ عَلَى فِصْلَيْنِ، فَصْلٌ فِي فَضْلِ الطَّهَارَةِ وَأَسْرَارِ الْوُضُوءِ، وَفِصْلٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَأَسْرَارِ صَلَاتِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، مَعَ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَدَلَّةِ الرِّوَاثِبِ وَفَضَائِلِهَا، كَمَا أَنَّ فِيهِ فَوَائِدٌ لَا يَسْتَعْنَى عَنْهَا الْفِطْنُ اللَّيْبِبُ، هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَإِيَّاكَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِمَوْلَاهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ.

وَأَسْمِيَتُهُ

طَرِيقُ الْأَبْرَارِ ٢٠ حَدِيثًا تَمْلُؤُهَا الْأَسْرَارُ

وَكُتِبَ

أَبُو فَاطِمَةَ عَصَامُ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّقِيلِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَمَشَايِخِهِ

وَالْمُسْلِمِينَ

آمِينَ.

الفصلُ الأوَّلُ

الطَّهَارَةُ

الحديثُ الأوَّلُ

"روى مسلمٌ" عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياهُ من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره⁽¹⁾.

المعنى:

من أحسن وضوءه: أي أن يغسل أعضاءه ثلاثاً ثلاثاً ويدلك ويطيل غرته ويتأكد من اسباغ وضوءه.

الفائدة:

أن خطاياهُ تخرج من جسده مع ماء وضوءه، والخطايا هي صغائر الذنوب، وقيل كل ذنب صغيره أو كبيره ويضهر ذلك في الحديث الرابع إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح الإمام مسلم

الحديثُ الثَّانِي

" رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ " عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَقِيمُوا تَقْلِحُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يَحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ (1).

المعنى:

استقيموا: أي في الدين كما أمرتم، واعلموا أن خير أعمال القربات هي الصلاة وأن المؤمنين يحافظون على الوضوء.

الفائدة:

أن من أراد أن يقوى إيمانه، فليحافظ على الوضوء، وكل ما انتقض وضوءه جدده مرة أخرى.

(1) ابن ماجه - السلسلة الصحيحة للألباني

الحديث الثالث

" رَوَى مُسْلِمٌ " عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ (1).

المعنى:

أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

الفائدة:

أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْوُضُوءِ، وَيَتَمَحَوَّرُ الْإِيمَانُ فِي عِدَّةِ
وَجُوهِ وَأَعْلَاهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى قَسْمَيْنِ، وَضُوءٌ
وَصَلَاةٌ، فَكَانَ نِصْفُ الصَّلَاةِ هُوَ الْوُضُوءُ، وَدَلِيلٌ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْإِيمَانِ هُوَ الصَّلَاةُ قَوْلُهُ تَعَالَى (...وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ
إِيمَانَكُمْ.....) (2).

قال الطبري: "حدثني موسى قال: ثنا عمرو قال: ثنا أسباط
عن السدي قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل بيت المقدس،
ففسختها الكعبة، فلما وجّه قبل المسجد الحرام اختلف الناس
فيها فكانوا أصنافاً، فقال المنافقون: ما بالهم كانوا على قبلة
زماناً ثم تركوها وتوجّهوا إلى غيرها؟ وقال المسلمون: ليت
شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس
هل تقبل الله منا ومنهم أو لا؟ الحديث" فأنزله الله

تعالى هذه الآية، أي أن الله لن يضيع صلاتكم التي صليتموها
قبل بيت المقدس⁽³⁾.

(1) صحيح الإمام مسلم.

(2) البقرة 143

(3) تفسير الطبري

الحديثُ الرَّابِعُ

" رَوَى مُسْلِمٌ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ مَاءٍ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ مَاءٍ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ مَاءٍ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ (1).

المعنى:

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَمَعَ كُلَّ عَضْوٍ يَغْسَلُهُ تَخْرُجُ ذُنُوبُهُ أَوْ مَعَ كُلِّ آخِرِ قَطْرَةٍ مَاءٍ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ.

الفائدة:

أَنَّ الْوُضُوءَ يَغْسَلُ الذُّنُوبَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَرْتَبِطًا بِالصَّغَائِرِ فَحَسَبُ، فَمَنْ قَالَ أَنَّ الْخَطِيئَةَ هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الذُّنُوبِ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَظْهَرُ عَكْسُ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ: " حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ " فَقَرَنَ بَيْنَ الْخَطِيئَةِ وَالذَّنْبِ، وَلَمْ يَصْرِّحْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ بَلْ تَرَكَ الْأَمْرَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَيَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْوُضُوءُ غَاسِلًا لِلذُّنُوبِ جَمِيعًا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالنَّقَاءُ لُغَةٌ: هُوَ الصَّفَاءُ وَالطُّهْرُ وَالنِّظَافَةُ (2).

تقول: نقاء الحيض أي طهرُ صاحبتِه وزوالُ عينِه ونضافَةُ محلِّه، وبهذا يظهرُ لنا أنَّ معنى يخرجُ نقيًّا من الذُّنوبِ، أي صافيًّا وطاهرًا ونظيفًا منها، فإنَّ كانَ من الصَّغائرِ فقط، فلفظُ النِّقاءِ لا يطابقُ المعنى، ولكنَّ اللفظَ صدرَ ممَّن أوتِيَ جوامعَ الكلمِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فالظاهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ المقصودَ بالذنوبِ هوَ علىَ عمومها كبيرةٌ كانتْ أو صغيرةً.

(1) صحيح الإمام مسلم.

(2) انظر معجم المعاني.

الحديثُ الخامسُ

" رَوَى مُسْلِمٌ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ⁽¹⁾.

المعنى:

اسباغُ الوضوءِ: هوَ تمامه.

المكاره: هوَ كُلُّ مَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ فِعْلَهُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمَكَارِهِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالرَّبَاطُ: هُوَ الْحِرَاسَةُ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ حِرَاسَةُ الْمَجَاهِدِينَ لَيْلًا خَوْفًا مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ لِي: "إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوعِهِ سَنَامِهِ" قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَ(أَمَّا ذُرُوعُهُ سَنَامُهُ فَالْجِهَادُ)⁽²⁾.

(1) صحيح الإمام مسلم.

(2) مستدرک الحاكم [ص: 495] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الفائدة:

أنَّ اسْبَاغَ الوضوءِ فِي حَالَةِ الكَرِهِ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَثْرَةَ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ لَطَبِ العِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ
مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ المَوْمِنُ فِي دِينِهِ فِي المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَقْرَبَهَا مِنْ بَيْنِ صَلَاتِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ،
فِي رَتَقِي المَسْلَمُ بِهَذِهِ الأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ إِلَى دَرَجَةِ المَرَابِطِ فِي
سَبِيلِ اللّهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَكَمَا قُلْتُ أَنَّ الرِّبَاطَ أَعْلَى دَرَجَاتِ
الجِهَادِ، وَأَعْلَى دَرَجَاتِ العِبَادَةِ هُوَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ تَعَالَى
وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ مَغْفِرَةً ذُنُوبِ صَاحِبِهِ وَرَفَعْ دَرَجَاتِهِ.

الحديثُ السادسُ

"رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (1).

المعنى:

السَّوَاكُ: هُوَ الَّذِي يُنْظَفُ بِهِ الْفَمُ، كَعُودِ الْأَرَاكِ أَوْ لِحَاحِ الزَّيْتُونِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي تَنْظِيفِ الْفَمِ.
وَالرَّبُّ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْحَقِّ، فَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ.

الفائدة:

أَنَّ اتِّبَاعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تَوْجِبُ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّوَاكُ مِنْ السُّنَنِ الْمَتْرُوكَةِ وَالَّتِي رَغِبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَادَ أَنْ يَفْرُضَهَا عَلَى أُمَّتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ" (2).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" (3).

وَعَنْ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ (4).
"يَشُوصُ، أَي يَدْلُكُ وَيُنْظَفُ".

ومن ذلك أيضاً حديثُ عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمره بالسَّوَاكِ، وقال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ العبدَ إذا تسوَّكَ ثمَّ قامَ يصليَّ قامَ الملكُ خلفه فتسمَّعَ لقراءته فيدنو منه أو كلمةً نحوها حتَّى يضعُ فاهُ على فيه، فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآنِ إلَّا صارَ في جوفِ الملكِ فطهَّروا أفواهكم للقرآنِ (5).

ويستحبُّ السَّوَاكُ عندَ الوضوءِ وعندَ الصَّلَاةِ وعندَ النَّوْمِ وعندَ تلاوةِ القرآنِ وعندَ تغيُّرِ رائحةِ الفمِّ، وإذا لاحظتَ الأحاديثَ السابقةَ وجدتَ الأوَّلَ يرغبُ في السَّوَاكِ عندَ الوضوءِ لقوله: (..... لأمرتهم بالسَّوَاكِ عندَ كلِّ وضوءٍ) والثَّاني عندَ الصَّلَاةِ لقوله: (..... لأمرتهم بالسَّوَاكِ عندَ كلِّ صلاةٍ) والثَّالثُ الَّذي رآه أبو حذيفةَ، رغَّبَ فيه في السَّوَاكِ عندَ الاستيقاضِ مِنَ النَّوْمِ لقوله: (..... إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يشوصُ فاهُ بالسَّوَاكِ) والرَّابِعُ عندَ تلاوةِ القرآنِ داخلَ الصَّلَاةِ أو خارجها، لقوله: (..... فطهَّروا أفواهكم للقرآنِ).

(1) سنن النَّسائي - السلسلة الصَّحيحة.

(2) رواه البخاريُّ وأحمدُ وصحَّحه الألباني.

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

(5) رواه البيهقيُّ.

فكلُّ هذه المواطنِ فيها اتِّباعٌ لهديهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ،
 واتِّباعٌ هديهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يجعلُ صاحبهُ مؤهلاً
 لمرضاةِ اللهِ تعالى، هذا لأنَّ العملَ لا يُقبلُ إلا بشرطين، الأوَّلُ:
 أن يكونَ خالصاً لله تعالى لا يشوبهُ شركٌ كبيرٌ ولا صغيرٌ،
 وحتى عمومِ الرِّياءِ يحبطُ العملَ بعينه لأنَّهُ شركٌ
 خفيٌّ، وهو من نوعِ الشُّركِ الأصغرِ، والشَّرطُ الثَّاني: أن
 يكونَ العملُ تبعاً لهديِ النَّبيِّ ﷺ فمن تبعَ هديِ النَّبيِّ ﷺ، ولم فيه
 بدعةٌ، فحينها يكونُ المسلمُ كفاً لكي يرضى اللهُ تعالى عنه.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رحمه اللهُ تعالى: اعلمَ أنَّه ينبغي لمن بلغه
 شيءٌ في فضائلِ الأعمالِ أن يعملَ به ولو مرَّةً واحدةً في
 حياته، ليكونَ من أهله ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً بل بما
 تيسرَ منه لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الحديثِ المتَّفِقِ على صحَّته: إذا
 أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم⁽¹⁾.

(1) منفق عليه

الحديثُ السَّابعُ

" رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ " عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ" (1)

المعنى:

يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا أَي: عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَنَامَ،
بِصَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ أَذْكَارِ النَّوْمِ.
طَاهِرًا أَي: مُتَوَضِّئًا.
فَيَتَعَارَّ أَي: يَسْتَيْقِظُ.

الفائدة:

أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، النَّوْمُ عَلَى الْوُضُوءِ،
وَيَكُونُ مَعَ الْوُضُوءِ ذِكْرٌ، فَمَنْ نَامَ مُتَوَضِّئًا ذَاكِرًا فَإِنْ قَامَ فِي
اللَّيْلِ فِدْعَا اللَّهَ تَعَالَى اسْتِجَابَ لَهُ سِوَاءَ طَلْبِ خَيْرِ الدُّنْيَا أَوْ
الْآخِرَةِ أَوْ خَيْرِهِمَا.

(1) سنن أبي داود - السلسلة الصحيحة.

الحديث الثامن

"رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيْتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ فِي شَعَارِهِ مَلَكٌ لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا (1).

المعنى:

طَهَّرُوا أَي: بِالْوَضْعِ.

طَهَّرَكُمُ اللَّهُ أَي: مِنَ الذُّنُوبِ.

الشَّعَارُ هُوَ الثُّوبُ الَّذِي يَلَامَسُ شَعْرَ الْجِلْدِ، لِذَلِكَ سَمِّيَ شَعَارًا.

الفائدة:

أَنَّ دَعْوَةَ الْمَلَائِكَةِ مُسْتَجَابَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ مَلَكٌ بِالْمَغْفِرَةِ فَلْيَبْتَ عَلَى وَضْعٍ، فَلَوْ تَأَمَّلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " طَهَّرُوا " لَرَأَيْنَا أَمْرًا وَالْأَمْرُ فِي الْأَصْلِ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ إِلَّا إِنْ وَجِدْتَ قَرِينَةً تَحْمِلُهُ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقَرَائِنُ الَّتِي تَفِيدُ نَدْبَ النَّوْمِ عَلَى وَضْعٍ كَثِيرَةً، فَالْأَمْرُ هُنَا يَفِيدُ النَّدْبَ، لَكِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ أَهْلِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَوْ كَانَ يَفِيدُ النَّدْبَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَعَامِلُونَهُ مَعَامَلَةَ الْوَاجِبِ، فَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْمَقَامَ لَنْ تَصْعَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَلَا الْمُسْتَحَبَّاتُ.

(1) الطَّبْرَانِيُّ - السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ

الحديثُ التاسعُ

" رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ " عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا - شَكَّ سَهْلٌ - يَحْسُنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ⁽¹⁾.

المعنى:

الذِّكْرُ: هُوَ الْقِرَاءُ وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّسْبِيحُ وَالذُّعَاءُ.
الْخُشُوعُ: هُوَ السَّكِينَةُ وَالرَّهْبَةُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّمَعُ
فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ ثَوَابٍ، كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُشُوعِ.

الفائدة:

أَنَّهُ مِنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَأَوَّلُ مَا يَبَادِرُ بِهِ هُوَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ،
وَالأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ خُرُوجًا مِنَ الشَّكِّ، وَيَحْسُنُ
الْوَضُوءَ لهُمَا، وَيَحْسُنُ الذِّكْرَ فِيهِمَا وَالْخُشُوعَ،
ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، وَهَذِهِ تَسْمَى صَلَاةَ
الاسْتِغْفَارِ، فَيَالِهَا مِنْ عَطِيَّةٍ مِنْ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

(1) مسند أحمد - السلسلة الصحيحة للألباني

الفصلُ الثَّاني

الصَّلَاةُ

الحديثُ العاشرُ

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا (1).

المعنى:

النِّدَاءُ: أي الأذان.

الصَّفُّ الْأَوَّلُ: أي في الصَّلَاةِ.

يَسْتَهْمُوا: أي يرمون أي يقترعون.

اسْتَبَقُوا: أي يتسابقون.

التَّهْجِيرُ: أي التَّبْكَيرُ.

الْعَتَمَةُ: أي الظَّلامُ والمقصودُ هنا ظلامُ صلاةِ العشاءِ.

الصُّبْحُ: أي صلاةُ الصُّبْحِ.

الفائدة:

أَنَّ فَضِيلَةَ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ عَظِيمَةٌ، وَجَزَاءُ الْمُؤَذِّنِ عَظِيمٌ، فَلَوْ
عَلِمُوا مَا فِيهِ مِنْ أَجْرٍ لَا اقْتَرَعَ النَّاسُ عَلَى مَنْ يُؤَذِّنُ مِنْهُمْ،
وَكَذَلِكَ أَجْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ عَظِيمٌ، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا
فِي التَّبَكُّيرِ لِلصَّلَاةِ لَا تَسَابَقُوا عَلَيْهَا مِنْ يَصِلُ مِنْهُمْ أَوَّلًا، وَلَوْ
عَلِمُوا مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ مِنْ أَجْرِ لَاتَوْهُمَا وَلَوْ
حُبًّا مِنْ تَعَبٍ أَوْ مَرَضٍ.

فهذه أربع مسابقات إيمانية حريٌّ بالمسلم أن يتسابق إليها،
أولاً: الأذان، فيحاول الإنسان أن يؤذن ولو مرة في عمره.
ثانياً: الصف الأول فيحاول الإنسان أن يكون في الصف
الأول ليوم كامل ولو مرة في الحياة.
ثالثاً: أن يكون أول الناس في المسجد.
رابعاً: أن يحافظ على صلاة الصبح والعشاء.

(1) متفق عليه.

الحديث الحادي عشر

" رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ " عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمَقْدَمِ، وَالْمَوْذُنُ يَغْفِرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ⁽¹⁾.

المعنى:

صلاةُ اللهِ على العبدِ: هي ثنائه عليه في الملى الأعلى وصلاة الملائكة على العبدِ: هي استغفارهم له وصلاة العبدِ على رسولِ اللهِ ﷺ هي: الدعاء له المقترن بالتعظيم.
الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمَقْدَمِ: أي أول صف وراء الإمام في الصلاة. يَصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ: أي يشهد له يوم القيامة.

الفائدة:

أنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ لِيُنَالَ اسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ وَرَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤذِنَ وَلَوْ مَرَّةً فِي عَمْرِهِ بِنِيَّةِ الْأَجْرِ، فَهَذَا وَاللَّهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ ذُنُوبَ الْمَوْذُنِ تَغْفَرُ إِلَى حَدِّ مَا يَصِلُ لَهُ صَوْتُهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْذُنِ أَنْ يَمُدَّ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ كِي يُنَالَ مَغْفِرَةً أَكْبَرَ.

(1) سنن النسائي - السلسلة الصحيحة للألباني.

الحديثُ الثاني عشر

" رَوَى مُسْلِمٌ " عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (1).

المعنى:

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: أَيِ هَلُمُّوا إِلَى الْفَوْزِ.

الفائدة:

إِنَّ هَذَا عَمَلٌ قَلِيلٌ جَدًّا وَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ جَدًّا، فَبِمَجْرَدِ أَنْ تَكَرَّرَ مَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ كَمَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، تَبَعًا لِلْحَدِيثِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ وَمَنْ قَلْبِكَ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ.

(1) صحيح الإمام مسلم. يُنصَحُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ: "الْأَذَانُ" لِصَاحِبِهِ أَبِي فَاطِمَةَ عَصَامِ الدِّينِ.

الحديثُ الثالثُ عشر

" روى ابنُ ماجه وحسنه الألبانيُّ " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ ممَّا يلحقُ المؤمنَ من عمله و حسناته بعدَ موته، علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابنِ السَّبيلِ بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعدَ موته (1).

المعنى:

يلحقُ: أي يتبعه بعدَ موته ويبقى الأجرُ جارٍ له بالحسناتِ.

الفائدة:

أنَّ هنالك من الأعمالِ ما يبقى يدرُّ على صاحبه بالحسناتِ بعدَ موته حينَ تنقطعُ الأعمالُ، منها هذه الأربعة التي ذُكرتْ في الحديثِ.

أولها وأعلىها طلبُ العلمِ ونشره، ويكونُ بالتَّعليمِ المباشرِ عن طريقِ المشايخِ أو عن طريقِ الكتبِ أو تأليفِ الكتبِ النافعةِ أو إعالةِ طلبةِ العلمِ أو إنشاءِ جامعةٍ شرعيةٍ أو إعانةِ جامعةٍ شرعيةٍ أو تبنيِ طالبِ علمٍ، فكلُّ هذه الأعمالِ تصبُّ في نشرِ العلمِ، وتبقى تدرُّ على صاحبها بالحسناتِ بعدَ موته، ومن ذلك الولدُ الصالحُ، ولا يكونُ الولدُ صالحاً إلا بتربيةِ

صالحة، وباختيار أم صالحة، ولا يربى الابن على الصلاح إلا بالعلم، فبلا علم لا يعقل أن ينشأ الابن نشأة صالحة، ومن ذلك توزيع المصاحف لمن يقرأها والمشاركة في بناء مسجد ولو بالجهد فقط لمن لا يملك المال ومن الممكن أن يكون المتصدق بجهد أعلى ممن يتصدق بماله، أو بناء بيت للأغراب الذين لا يجدون أين يبيتون لحين أن يفرج الله تعالى كربهم، أو إجراء نهر ينتفع الناس من مائه، أو صدقة ينفقها في حال صحته، فكل هذه الأعمال تبقى تدر على صاحبها بالحسنات باذن الله تعالى بعد موته وأعلىها نشر العلم أو التكفل بطلاب العلم أو حتى التكفل بطالب علم واحد.

(1) سنن ابن ماجه - السلسلة الصحيحة للألباني.

الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

" رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فَرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً⁽¹⁾.

المعنى:

يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ: أَي يَتَمَوَّنَ الصُّفُوفَ.
الفرجة: هِيَ الْفِرَاجُ بَيْنَ الْمَصَلِّينَ حَالِ وَقُوفِهِمْ فِي الصَّفِّ.

الفائدة:

أَنَّ مَنْ وَصَلَ صَفًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ سَدَّ فَرْجَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ فِي الصَّفِّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَمَا أَكْثَرَ مَا نَعَانِيهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنْ بَعْضِ الْجَهْلَةِ حِينَ يَقْتَرِبُ مِنْهُ أَخُوهُ فِي الصَّفِّ فَيَنْفِرُ مِنْهُ وَيَتَقَرَّرُ فَيَقْطَعُ الصَّفَّ وَيَتْرُكُ الْفَرْجَةَ، وَإِنْ خَاطَبْتَهُ بِالْحَدِيثِ يَتَكَبَّرُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسَدُّوا الْخَلْلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فَرَجَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَ اللَّهُ"⁽²⁾.

فِيَا تَارِكَ الْفَرَجَاتِ وَكَارِهًا لِأَنْ تَلْتَصِقَ قَدَمُكَ بِقَدَمِ أَخِيكَ هَلْ يَرْضِيكَ أَنْ يَقْطَعَكَ اللَّهُ؟ أَي يَقْطَعُكَ أَوْ يَقْطَعُ عَنْكَ خَيْرُهُ وَبِرَكَتِهِ أَوْ يَقْطَعُ رَحْمَتَهُ عَنْكَ؟.

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف⁽³⁾.

فكل هذه أوامر واضحة بالترأص في الصفوف والتقارب والتلاصق، وأما بعض الناس فمنهم من يترك بينه وبين أخيه ذراعاً وإن تقرب منه أخوه أبعد قدمه كي لا يلمسه، فهذا والله رفض صريح لأوامر رسول الله ﷺ إن كان يعلم بوجوب تسوية الصفوف وإتمامها وعدم ترك الفرج فيها، وقد قال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" [النور: 63]، ومن ذلك أيضاً فكما أن من سد فرجة رفعه بها درجة، فكذلك من ترك الفرجة عامداً أنزله الله بها درجة، هذا لمفهوم المخالفة للحكم المنطوق به⁽⁴⁾، وأسأل الله أن يهدي المسلمين.

(1) سنن ابن ماجه - السلسلة الصحيحة.

(2) رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني.

(3) صحيح الإمام مسلم.

(4) يُنظر كتب الأصول: أذكر منها: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان - وسائر كتب الأصول المعتمدة. وللمزيد من التوضيح والأمثلة ينظر: كتاب التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح، لأبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي، ص 63.

الحديثُ الخامسُ عشر

" رَوَى التِّرْمِذِيُّ " عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارَ (1).

المعنى:

الثَّمانِ رَكَعَاتٍ الْمَقْصُودَةُ، هِيَ مِنْ جَمَلَةِ الرِّوَاتِبِ.

الفائدةُ :

أَنَّ هَذَا عَمَلٌ يَسِيرٌ جَدًّا وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرِمُ اللَّهُ ﷻ صَاحِبَهُ عَلَيَّ النَّارِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يَصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاهُنَّ بَعْدَهَا (2).

(1) سنن الترمذي

(2) رواه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ

الحديثُ السادسُ عشر

" روى أبو داود " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا " (1).

المعنى:

امرءًا: أي شخصًا، والأمرُ للرجال والنساء.

الفائدة:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالرَّحْمَةِ عَلَيَّ مِنْ صَلَّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَلَّيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، فَإِذَا رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ نَلْتَ غَايَةَ الْمَنَى.

(1) سنن أبي داود

الحديثُ السَّابعُ عشر

" رَوَى الْبُخَارِيُّ " عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ
فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " (1).

المعنى:
المكتوبة: أي المفروضة.

الفائدة:

أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ
وَالدَّلِيلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
"مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ
مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ".
وَالْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ هُوَ الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "..... وَاقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي" (2).

(1) صحيح البخاري

(2) طه 14.

الحديث الثامن والتاسع عشر

"رَوَى مُسْلِمٌ " عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ" (1).

ولكن متى هذه الساعة؟

الإجابة:

في الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيءَ الْفَجْرُ" (2).

المعنى:

لا يوافقها أي يكون في تلك الساعة قائمًا أو ذاكراً أو داعياً، ومعنى ينزل الله تعالى، فنثبت لله تعالى صفة النزول ونمرُّ عليها كما هي بلا تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، ولكن نقول ينزل الله تعالى نزولاً يليقُ بجلاله.

الفائدة:

إِنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يفسرُ بعضها بعضًا، فالحديثُ الثاني كان مبيِّنًا للحديثِ الأوَّل حينَ أخبرَ عنَ وقتِ تلكَ السَّاعةِ وهيَ الثُّلثُ الأخيرُ مِنَ اللَّيْلِ، والحديثُ أيضًا فيه فوائِدُ أُخرى منها إثباتُ صفةِ النُّزولِ لِهِنَّ تَعَالَى الَّتِي نفاهاَ الكَثِيرُ مِنَ المبتدعةِ هداهم اللهُ تَعَالَى.

(1) صحيح الإمام مسلم
(2) متفق عليه.

الحديثُ العُشرونُ

" رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ " عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أُجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " (1).

المعنى:

اغْتَسَلَ وَغَسَلَ: أَي غَسَلَ جَيِّدًا بِاسْبَاغِ الْغَسْلِ وَالذَّلِكِ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَتَزَوِّجًا جَامِعَ زَوْجَتَهُ وَأَلْجَأَهَا إِلَى الْغَسْلِ. وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ: أَي بَكَرَ فِيمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ جَمَاعٍ وَغَسَلَ جَيِّدًا وَابْتَكَرَ: أَي خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ بَاكِرًا إِلَى الْمَسْجِدِ.

الفائدة:

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْمُسْلِمِ إِنْ عَمَلَ بِهِ وَنَوَى بِهِ الْأَجْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَمَلٌ قَلِيلٌ جَدًّا وَأَجْرُهُ عَظِيمٌ لِلْغَايَةِ، فَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا الْمُسْلِمُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَهُ أُجْرُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ صِيَامٍ وَقِيَامٍ.

(1) سنن ابن ماجه (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ) وَالْحَدِيثُ قِيلَ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ حَيْثُ الْمَتْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سُنْدَ الْحَدِيثِ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَكْبَارُ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا مَتْنُهُ فَلَا يَسْتَفْرِبُ الْمُسْلِمُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

* فائدة *

النَّوَافِلُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ تَسْمَى رَوَاتِبٌ، وَهِيَ ثِنْتَا عَشَرَ رَكْعَةً، أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَثِنْتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَافِظُ عَلَيْهَا وَكَانَ إِنْ فَاتَتْهُ إِحْدَاهَا يَقْضِيهَا.

دليلُ ثبوتِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (1).

وَعَنْ عُنْبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ " (2).

(1) رواه الترمذي 379 وغيره وفي صحيح الجامع رقم 6183.
 (2) رواه الترمذي رقم 380 وقال: حَدِيثٌ عَنْ عُنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ الْجَامِعِ 6362.

دليل قضاء الرواتب:

ما رواه ابن ماجه عن قيس بن عمرو قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم (1).

وهو دليل أيضاً على جواز قضاء الرواتب في وقت النهي. وسكوت النبي ﷺ يسمى سنةً تقريريةً، لأنَّ الرسول ﷺ لا يسكت على باطلٍ.

وأيضاً ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهً بعده (2).

(1) رواه ابن ماجه (1154) صححة الألباني في صحيح ابن ماجه (948)
(2) رواه الترمذي (426) حسنة الألباني في "صحيح الترمذي"

دليل قضاء الرواتب في وقت النهي:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ" (1).

قال النووي رحمه الله تعالى:
"الصحيح عندنا: استحباب قضاء النوافل الراتبة، وبه قال محمد، والمزني، وأحمد في رواية عنه، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما: لا يقضي، دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة" (2) انتهى كلام النووي.

والمعنى: أن القضاء أصح، هذا لفعل رسول الله ﷺ. والصحيح أن مع حضور الدليل الصريح يكره اتباع أقوال الرجال، لأن الحديث بين ظاهر.

(1) رواه البخاري (1233) ومسلم (834).

(2) "المجموع" (43/4).

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى (1):
 "قوله: (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها):
 هذا المذهب [يعني مذهب الإمام أحمد] والمشهور عند
 الأصحاب" انتهى كلام المرداوي. (2)

وعلى ما تقدم: فيشرع لك إذا لم تتمكن من صلاة راتبة الظهر
 القبليّة والبعديّة في أوقاتها أن تصليهما بعد العصر، وكذلك
 راتبت الفجر، فلك أن تصليها بعد الصبح وقبل طلوع
 الشمس، وهذا لأن السنة ليست مثل التطوع في الدرجة، فكل
 ما أبيع عمله في هذا الباب من سنن رواتب أو غيرها، فهو
 خاص بالسنن فقط، فلا يجوز التطوع في تلك الأوقات، وهذا
 هو السبب الذي تخبط فيه كثير من الناس، وهو أنهم لا
 يفرقون بين السنن، فظن بعضهم أن كل السنن هي تطوع
 لا غير، وهذا خطأ لأن تارك السنن فيه فسق وهذا بالإجماع،
 فإنه لا يترك السنن إلا من فيه فسق، فكيف تستوي السنن
 والتطوع إن كان تارك السنن فاسقاً؟

(1) ولد 817 هجري توفي هجري 885

(2) "الإتصاف" (187/2).



الحمدُ لله ربِّ العالمينَ اللهم صلِّ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ
 وصحبهِ وسلِّمْ، أسألُ اللهَ الكريمَ أنْ ينفَعنا بهذا الكتابِ
 وأنْ يجعلهُ خالصًا لوجهه الكريمِ وأنْ يغفرَ لمؤلفه
 وقارئه ولوالدينا وللمسلمينَ آمينَ وصلى اللهُ
 على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلِّمْ
 سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ
 وسلامٌ على المرسلينَ
 والحمدُ لله ربِّ
 العالمينَ.

الفهرس

7 المقدمه
9 الفصل الأول الطهارة الحديث الأول
10 الحديث الثاني
11 الحديث الثالث
13 الحديث الرابع
15 الحديث الخامس
17 الحديث السادس
20 الحديث السابع
21 الحديث الثامن
22 الحديث التاسع
23 الفصل الثاني " الصلاة " الحديث العاشر
25 الحديث الحادي عشر
26 الحديث الثاني عشر
27 الحديث الثالث عشر
29 الحديث الرابع عشر
30 الحديث الخامس عشر
32 الحديث السادس عشر
33 الحديث السابع عشر
34 الحديث الثامن والتاسع عشر
36 الحديث العشرون

37	فائدة
41	الخاتمة
43	الفهرس

سبحان ربك رب العزة عما يصفون
و سلام على المرسلين
و الحمد لله رب
العالمين.